

المقادير الشرعية بالتقويمات المعاصرة وما ينبني عليها من الأحكام الشرعية على مذهب المالكية

The legal amounts in contemporary calendars and the legal rulings
based on them according to the Maliki school

محمد دهان*

جامعة غرداية، غرداية، الجزائر dehane.mehammed@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/12/29 تاريخ القبول: 2023/04/30 تاريخ النشر: 2023/06/06

الملخص:

إن موضوع المقادير الشرعية وما يقابلها من المقادير المعاصرة، من الموضوعات المهمة لتعلقها بالكثير من الأحكام الشرعية سواء في أبواب العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو غيرها، ولا يمكن تطبيق تلك الأحكام على الوجه الصحيح إلا بمعرفة تلك المقادير الشرعية، ولاختلاف الأسماء وتغير الموازين والمكاييل والمقاييس بين الماضي والحاضر فحري بالباحثين والفقهاء ضبط هذا الموضوع بأسمائه القديمة، وتقديراته المعاصرة، ليسهل عليهم تبيينها للناس أثناء إجاباتهم الشرعية على الفتاوى المشتملة على المقادير الشرعية، وكذا ليسهل على عامة المسلمين تطبيق تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهذا ما قمت به في بحثي هذا، مقتصرًا على المقادير الشرعية التي لها تعلق بالأحكام الشرعية وفي إطار المذهب المالكي، كي لا تتشعب المسائل ويطول البحث.

الكلمات المفتاحية: المقادير، الشرعية، الأحكام المعاصرة، المذهب المالكي.

Abstract:

The topic of legitimate quantities and their equivalent contemporary quantities is one of the important topics because it relates to many legal rulings, whether in the chapters of acts of worship, transactions, felonies, or other things, and these rulings cannot be applied properly except by knowing those legitimate quantities. Due to the existence of different names and the change of weights, measures and measurements between the past and the present, researchers and jurists should adjust this subject with its ancient names and contemporary assessments, to make it easier for them and to explain it to people during their legitimate answer to fatwas that include legitimate quantities, as well as to make it easier for the general public to apply those legal rulings related to it, and this is what I did in this research, limited to legitimate quantities that are related to the legal rulings and within the framework of the Maliki school of thought, so that the issues do not diverge and the research is prolonged.

Keywords: Measures, legitimacy, rulings contemporary, school Maliki.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانهم إلى يوم الدين، وبعد:

اقتضت حكمة الله في أمره لعباده بعبادته، وكذا في تنظيم المعاملات بينهم، أن أقامهما على المكايل والمقادير كما قال ربنا: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سورة الرعد: 08]، فكثير من الأحكام الشرعية سواء في بابي العبادات أو المعاملات أنيطت بمقادير شرعية، يجب مراعاتها عند تطبيق تلك الأحكام، كي يتحقق الامتثال لأمر الشرع، وتنضبط المعاملات ويقام العدل بين المتعاملين؛ لأن المجتمع الذي يتفشى فيه الظلم، وتضيع فيه الحقوق، وتغيب فيه الواجبات، هو مجتمع يتسم بالفوضى والجاهلية¹.

وبما أن الناس في زمننا الحاضر لتغير الظروف والأعراف، وتطور آلات القياس، اعتمدوا في تعاملاتهم ومبادلاتهم على أوزان ومقاييس معاصرة — غرام، كيلو غرام، قنطار، سنتمتر، متر، كيلو متر-، وهجروا المقايير الشرعية القديمة — المد، الصاع، الأوقية، الذراع، الميل، الفرسخ-، كان لابد على الباحثين والفقهاء والأئمة، من بحث موضوع المقايير الشرعية، وتحديد ما يقابلها من المقايير المعاصرة، بضبط تلك المقايير بأسمائه القديمة، وتقديراته المعاصرة، ليسهل عليهم تبينها للناس أثناء إجاباتهم الشرعية على الفتاوى المشتملة على المقايير الشرعية في أبواب العبادات والمعاملات والقضاء والجنايات، وكذا ليسهل على عامة المسلمين تطبيق تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بها على الوجه الصحيح.

وهذا ما عمدت إليه في بحثي هذا، ولكيلا يطول البحث ويتشعب مع كثرة الاختلافات الفقهية، وتنوع المكيال والأوزان التي ظهرت في أزمنة ماضية وهجرت في عصرنا الحاضر، اقتصر على بيان المقايير الشرعية التي لها تعلق بالأحكام الشرعية، موضحاً مقدار كل منها بالمعايير المعاصرة، الأوزان بالغرام، والمقاييس بالسنتمتر والمتر، في إطار المذهب المالكي مع الإشارة لبقية المذاهب السنية الأخرى. وانتظم هذا البحث في: مقدمة، ثم ثلاث مباحث، وتحت كل مبحث، مطالب، وتحت كل مطلب، ثلاثة فروع، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.

1. الأوزان الشرعية:

تعارف العرب قبل الإسلام بحكم رحلاتهم التجارية على التعامل بالأوزان، وأقربهم الإسلام على تلك الأوزان، بل نوه النبي ﷺ بموازين أهل مكة لانضباطها؛ لأنه غلب عليهم النشاط التجاري بخلاف المدينة التي غلب على أهلها النشاط الزراعي² حيث قال ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»³، وكان أساس وحدات هذه الأوزان، الدرهم والدينار، فهما مفتاح لمعرفة باقي الأوزان. كالرطل والأوقية...، كما جرى عرفهم على استعمال المثلث والدرهم في وزن الفضة والذهب والجواهر والأشياء الثمينة، وأما الأربال فتستعمل في وزن الأشياء التي تختلف قيمتها.

ومن خلال نصوص الفقهاء في سائر المذاهب يتضح لنا أن الوزن أصل للكيل فإذا عرف الوزن عرف الكيل؛ ولذا نجدهم يقدرون المد والصاع وهما من الكيل، بالرطل والدرهم وهما من الوزن، وعلى هذا النسق نبدأ بالأوزان الشرعية، وهي أجزاء كثيرة أحصي منها: أربعة عشر صنفاً، كانت سائدة في أقطار العالم الإسلامي، ولا يزال البعض منها إلى اليوم، منها: الميزان، القيراط، الدانق، الدرهم، الدينار، النواة، الحبة، التَّشُّ، الأوقية، الرطل، المُنْ، المنى، القنطار، البهار. سنقتصر منها على ما له نص شرعي، وهي: الدرهم، الدينار، الرطل، الأوقية.

1.1 الدرهم:

- **تعريف الدرهم:** لغة: الدَّرْهَمُ فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه، وجمعه دَرَاهِمٌ ودَرَاهِيمٌ، يقال رَجُلٌ مُدْرَهَمٌ، بفتح الهاء، أي: كثيرها⁴. **واصطلاحاً:** اسم للعملة المضروبة من الفضة، وهو أنواع مختلفة الوزن؛ منها الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق⁵، ومنها العبدية أو البغلية، وزنه ثمانية دوانق، ومنه الدرهم الإسلامي وهو الوسط بين السابقين ووزنه ستة دوانق، حيث جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدرهم البغلي مع الدرهم الطبري ثم قسمهما إلى درهمن، ومشى عليه المسلمون بعد ذلك، وقيل أن الذين فعلوا ذلك هم بنو أمية⁶، قال ابن قدامة عن هذا الجمع العمري أو الأموي لتحديد الدرهم الإسلامي "...، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدهما: أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عدل بين الصغير والكبير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقايير الشرعية"⁷، وورد استعمال الدرهم في القرآن والسنة، أما القرآن ففي قوله تعالى ﴿وَشَرُّهُ بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [سورة يوسف: 20]، وفي السنة في عدة أحاديث منها رواه الإمام أحمد في المسند عن أنس بن مالك: « أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخِذُهَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخِذُهَا بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: هُمَا لَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَ: ذِي دَمٍ مَوْجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ فَقْرٍ⁸.

- مقدار الدرهم: حدد المالكية زنة الدرهم الواحد في المعتمد عندهم بوزن خمسين حبة وخمسا حبة من الشعير⁹، قال الدسوقي: "كل درهم منها خمسون وخمسا حبة من مطلق -أي متوسط- الشعير"¹⁰، وممن وافق المالكية على هذا التقدير الشافعية والحنابلة¹¹، أما الحنفية فذهبوا إلى أن الدرهم الشرعي سبعون حبة مخالفين بذلك قول الجمهور¹².

بما أن الدرهم الإسلامي هو الذي تتحقق به المكايل في الشرع؛ فهو الذي تركب منه الأوقية، والرطل، والمد، والصاع، ولذا سمي درهم الكيل¹³. فسنحاول معرفة مقداره وتحقيق وزنه، لنتمكن من معرفة بقية الأوزان والمكايل.

ولتحديد وزن الدرهم بدقة عمد الباحثون إلى عدة طرق يمكن حصرها في ثلاث طرق:

أ. عن طرق تحديد وزن متوسط حبة الشعير التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم¹⁴؛ لأنها هي المعيار للدرهم والدينار، والمقصود بالحبة في اصطلاح الفقهاء، حبة الشعير وهي الحبة المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع ما دق من طرفيها¹⁵، ولقد أحصى الباحث خالد بن سعد السرهيد في أطروحته الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، اثني عشر تجربة لوزن حبات الشعير من طرف هيئات رسمية وعلماء وباحثين، وكانت خلاصة تلك التجارب كما دونه¹⁶: أن أصغر متوسط لوزن حبة هو "0.041 غ"، ويقابله بالدرهم: "2.066 غ"، وأكبر متوسط وزن حبة شعير، هو "0.059 غ"، ويقابله بالدرهم: "2.973 غ"، والفرق بين الوزنين كبير مما لا يجعله ضابطاً للتحديد.

ب. عن طريق وزن الدراهم الإسلامية المحفوظة في المتاحف العالمية، وممن قام بهذه التجربة الباحث علي باشا مبارك، وقد أورد في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان، تجربة قام بها، بوزن الدراهم المحفوظة من زمن عبد الملك بن مروان، وانتهاءً بالمعتصم بالله، واستخلص من تلك التجارب¹⁷، أن متوسط أصغر دراهم الخلفاء هو: "2.760"، وذلك في زمن الخليفة إبراهيم بن الوليد الثاني، وأن أكبر متوسط وزن الدراهم هو "2.908"، وذلك في زمن الخليفة المأمون بن هارون الرشيد، والمتوسط الغالب بين تلك التجارب دار بين: "2.80" و "2.87".

ت. للخلاف الجلي في نتائج كلتا الطريقتين عمد الباحث نجم الدين الكردي فاستعمل طريقة عكسية، رجح بها أن وزن الدرهم هو 2.97 غ، منطلقاً من النسبة المجمع عليها بين الفقهاء بين الدينار والدرهم، وهي أن كل سبعة دنانير تقابلها عشرة دراهم من الدراهم الإسلامية، ومن خلال جمعه للدنانير الإسلامية المسكوكة في عهد الخليفة عبد الملك المحتفظ بها في المتاحف توصل إلى أن وزن دينار عبد الملك بالتقريب هو 4.24 غ¹⁸.

وعليه يكون وزن الدرهم بناءً على هذا: $0.7 \times 4.24 = 2.968$ غ. واستنتج الباحث أن وزن الدرهم الإسلامي بالتقريب هو "2.97 غ"، وذلك بالنظر لتآكل الدراهم الفضية المحفوظة في المتاحف بسبب تداولها ومرور الزمن عليها¹⁹.

ولعل النتيجة التي توصل إليها الباحث نجم الدين الكردي هي الأرجح لعدة اعتبارات منها: أنها مشابهة لبعض التجارب السابقة التي تم الاعتماد فيها على وزن حبات الشعير، أو وزن الدراهم المحتفظ بها في المتاحف، والناقض منها على هذا الوزن فلا اعتبار رداءة نوع الشعير، أو تآكل الدراهم المعثور عليها²⁰.

– الأحكام الشرعية المقدرة بالدرهم

من خلال تصفح كتب الفقه، نجد أن عديداً من الأحكام الشرعية وردت المقادير فيها بالدرهم فمن ذلك:

أ. مقدار خاتم الفضة الذي يجوز للرجل أن يلبسه، حدده فقهاء المالكية بدرهمين شرعيين قال الشيخ الدردير: "وكذا يجوز اتخاذ خاتم -بل يندب-، من الفضة فقط، إذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين. وكان متحداً لا إن تعدد"²¹. فمقدار خاتم الفضة الذي يجوز للرجل أن يلبسه على أن لا يتعدى وزنه: $2 \times 2.97 = 5.94$ غ

ب. نصاب زكاة الفضة فقال الشيخ ابن راشد: "والنصاب من الذهب عشرون ديناراً، ومن الورق مائتا درهم بالوزن الأول"، وقال ابن شاس: "أما القدر فنصاب الورق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيهما ربع العشر"²². وعليه فنصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة هو

$$2.97 \times 200 = 594 \text{ غ}$$

ت. في باب الديات، قال ابن عرفة: "باب في دية الفضة والذهب، (ودي): باب في دية الفضة والذهب ألف دينار، والفضة اثنا عشر ألف درهم"²³. فمقدار الدية من الفضة هو 35.640 كلغ.

- علماً أن فقهاء المالكية قدروا ما يعفى عليه من الدم النجس مقدار الدرهم، والمقصود بالدرهم الدرهم البغلي أي الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل وإن زاد على وزنه لثخنه²⁴. فقال الشيخ خليل: "وَعَفِي عَمَّا يَعْسُرُ ...، وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقًا"

2.1 الدينار:

- تعريف الدينار: الدينار لغة: "دي ن ر": الدِّينَارُ، معربٌ، أصله دِنَارٌ، فُأُبدِلَ

من إحداها ياءٌ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بالمصادرِ وللتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دنانير²⁵.

اصطلاحاً: اسم للعملة المعروفة المضروبة من الذهب، وقد ورد لفظ الدينار في القرآن والسنة، أما القرآن ففي قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [سورة آل عمران: 75]، وفي السنة في عدة أحاديث منها ما ورد في صحيح البخاري قال النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، والدِّرْهَمِ، والقَطِيفَةِ، والحَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»²⁶.

- مقدار الدينار: حدد المالكية زنة الدينار الواحد بوزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير، قال ابن غازي: "ومنه يعلم أن الدينار اثنتان وسبعون حبة"²⁷، وقال النفراوي: "ووزن الدينار الشرعي

أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه من الحبات اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير²⁸.

وبما أنَّ النسبة بين الدينار والدرهم متفق عليها بين الفقهاء، وهي أنه كل 7 دنانير تساوي 10 دراهم، فيكون وزن الدينار يساوي: وزن عشرة دراهم تقسيم 7، والحصيلة هي:

$$4.2428 = 7 \div 29.7 = 10 \times 2.97$$

فوزن الدينار هو: 4.2428 غ

3.1 الأحكام الشرعية المقدرة بالدينار:

أهم ما يقدر بالدينار من الأحكام الشرعية

أ. نصاب الذهب في الزكاة، هو عشرون ديناراً ذهبياً، قال الونشريسي: "وسئل الأستاذ ابو عبد الله الحفار عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم السبعينية ومن العين الجاري ببلدنا، والأوقية الشرعية من أواقنا. فأجاب: ...، ونصاب الذهب عشرون ديناراً من الذهب، ووزن الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من حبوب الشعير المتوسط، يتضاعف هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من دنانير وقتنا"²⁹.

ب. أقل المهر عند المالكية ربع دينار قال القاضي عبد الوهاب البغدادي "الصدّاق...، وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما من العروض"³⁰

ت. نصاب السرقة حدد بربع دينار ذهبي لقول النَّبِيِّ ﷺ: « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »³¹، قال الشيخ خليل بن إسحاق: " تُقَطَّعُ الْيُمْنَى...، بسرقة طفل من حرز مثله، أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصة، أو ما يساويها بالبلد شرعاً".

ث. مسألة كفارة الجماع أثناء الحيض، قال ابن رشد: "اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال أحمد بن

حنبل: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيبها³².

4.1 الأوقية:

الفرع الأول: تعريف الأوقية: لغة: الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد، وهي في تقدير أفعولة كالأعجوبة والأحدثة والجمع الأواقي بالتشديد وبالتخفيف والتخفيف وقال ثعلب في باب المضموم أوله وهي الأوقية. وهي عند العرب أربعون درهما اصطلاحاً: الأوقية أربعون درهما³³. وقد وردت السنة النبوية ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»³⁴.

الفرع الثاني: مقدار الأوقية: حدد المالكية زنة الأوقية، بوزن أربعين درهماً شرعياً، قال النفراوي: "وَالْأَوْقِيَّةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَزَنْهَا بِالذَّرَاهِمِ الشَّرْعِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا شَرْعِيَّةً"³⁵.

$$\text{الأوقية: } 118.8 = 40 \times 2.97 \text{ غ}$$

الفرع الثالث: الأحكام الشرعية المقدرة بالأوقية:

في الغالب الأعم لا يذكر الفقهاء الأوقية كميّارٍ لحكم شرعي، بل يذكرونها على أنها من مضاعفات الدرهم أو الدينار أو الرطل.

5.1 الرطل:

— **تعريف الرطل:** بفتح الراء وكسرها نصف منّ، الرطل معيار يوزن به³⁶.

اصطلاحاً: الرطل في اصطلاح الفقهاء، أنواع منها الرطل المصري، ومنها الرطل الدمشقي، ومنها الرطل البغدادي ولكلٍ وزنه، والأخير أي الرطل البغدادي ويقال له العراقي، هو المشهور لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم. ولقد ورد الرطل في القرآن والسنة النبوية،

ففي سنن أبي داود عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع»³⁷.

- مقدار الرطل: حدد المالكية مقدار الرطل الشرعي وهو البغدادي، بمئة وثمانية وعشرين درهماً، قال خليل بن إسحاق: "وفي خمسة أوسق فأكثر، وإن بأرض خراجية ألف وستمئة رطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً، كل: خمسون وخمسا حبة، من مطلق الشعير، من حب وتمر فقط، منقى، مقدر الجفاف ما، وإن لم يحف نصف عشره"، قال الدردير في شرحه للنص السابق: "فالنصاب كيلاً ثلاثمائة صاع، كل صاع أربعة أمداد، ووزننا "ألف وستمئة رطل" بغدادى، والرطل "مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً"³⁸. وذهب الحنبليّة إلى أن الرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو الأصح عند الشافعية كما قال المحلي، إلا أن الرفاعي من الشافعية جزم بأن الرطل البغدادي مئة وثلاثون درهماً وهو ما ذهب إليه الحنفية³⁹.

بما أن وزن الرطل: يساوي وزن 128 درهم، ووزن الدرهم: 2.97 غ، وزن الرطل على تقدير المالكية بالأوزان المعاصرة، فكالآتي: $128 \times 2.97 = 380.16$ غ

- الأحكام الشرعية المقدرة بالرطل: مما يلاحظ أن الرطل لم تنط به الأحكام الشرعية، وإنما اعتمد عليه الفقهاء في تحقيق مقدار الصاع.

2. المكييل الشرعية:

كما تعارف العرب قبل الإسلام بحكم رحلتهم التجارية على التعامل بالأوزان، كذلك تعاملوا بالكيل فيما يكال من الأشياء وأقرهم الشرع على مكاييلهم، وقد نوه النبي ﷺ بمكاييل أهل المدينة لانضباطها بحكم اشتهاهم ببيع التمور وغيرها من المزروعات حيث قال ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»⁴⁰، وقد أناطت الشريعة الإسلامية كثيراً من الأحكام الشرعية بمكاييل محددة.

وقد حصر الفقهاء الأقدمون أسماء المكييل السائدة في البلدان والأمصار الإسلامية من زمن النبوة إلى وقتهم، وقدرت بحدود الثلاثين كيلاً ويزيد، منها المذ، الصاع، القسط، الكيلجة، المختم،

الصواع، السقاية، الجام، المكوك، الحجاجي، الفرق، الويبة، الهشامي، القفيز، العرق، المكتل، المدي، الإردب، الجريب، الوسق، الكر، القنقل، الحلاب، العس، النصيف، السندرة، الفالج والفالج، الرطل، الملحم، القباع، المن، المنى، الزيادي، الخالدي، القب... إلخ.

وسنقتصر من هذه المكايل على ما به ارتباط أساسي بالأحكام الشرعية وهو: المد والصاع والوسق

1.2 المَدُّ

الفرع الأول تعريف المَدُّ: لغة: المَدُّ جمعه أمدادٌ ومَدَدَةٌ ومِدَادٌ، وأصل المَدِّ مقدَّرٌ بأنَّ يَمْدُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فيملاً كَفَيْهِ طَعَامًا⁴¹. اصطلاحاً: لم يخرج المد في اصطلاح فقهاء المالكية وغيرهم من سائر المذاهب عن المعنى اللغوي، قال الشاطبي: "أما شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد، فلا يحصل منها شيء يوثق به، ولا تحقيق. وقد اختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف وهي ذات روايات، فإن أردتم كيلاً شرعياً منقولاً عن شيوخ المذهب، يدركه كل واحد. فالمد الشرعي حفنة من البر أو غيره، بكلتا البيدين مجتمعتين، من ذي يدين متوسطتين بين الصغر والكبر"⁴². ولقد ذكر المد في السنة النبوية في عدة أحاديث منها:

- ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمَدِّ⁴³ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»⁴⁴.

- عن السائب بن يزيد قال: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز»⁴⁵.

- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم»⁴⁶.

الفرع الثاني: مقدار المد: حدد المالكية مقدار المد بأنه ربع صاع، ما مقداره رطل وثلث، وتبعهم على ذلك الشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية حيث اعتبروا مقدار المد رطلان⁴⁷، بل

حدد المالكية وزن المُد بأنه كما قال ابنُ عَرَفَةَ: "...، والمُدُّ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً، والأُوقِيَّةُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثَانِ وَزَنَةُ الدَّرْهِمِ خَمْسُونَ حَبَّةً شَعِيرٍ وَخُمُسَانٍ"⁴⁸.

وبما أن المد: رطل وثلث، والرطل يساوي 380.16 غ، وثلث الرطل يساوي: 126.72، فالمد يساوي: $126.72 + 380.16 = 508.88$ غ.

- **الأحكام الشرعية المقدرة بالمد:** ثبت عنه ﷺ أنه توضعاً بالمد، وقد حدد فقهاء المالكية مقدار سائر الكفارات بالمد، سواء كفارة اليمين أو الإفطار في رمضان، أو تأخير قضاء الصيام، أو جزاء الصيد أو كفارة الظهار ...، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "وإنما قلنا: إنه يطعم لكل مسكين مدًا مدًا اعتبارًا بسائر الكفارات أنه لا يزداد فيها على مد"⁴⁹.

أ. مقدار كفارة اليمين. قال بن أبي زيد في كفارة اليمين "والكفارة - في اليمين بالله تعالى - إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدًا لكل مسكين بمد النبي ﷺ".

ب. مقدار كفارة الإفطار في رمضان قال أبو الحسن المالكي "والكفارة في ذلك" أي في الأكل والشرب والجماع عمدًا في شهر رمضان، وكذا في جميع ما يوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد يكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير أحدها: "إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ"⁵⁰.

ت. مقدار كفارة تأخير قضاء رمضان، قال ابن الحاجب: "ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقًا، فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقًا...، وهي: مد بمده ﷺ، ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين"⁵¹.

ث. مقدار كفارة الظهار، قال بهرام: "وإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينًا ممن لا تلزمه نفقتهم؛ لكل مسكين مُدٌّ وثلثان على المشهور بمده - عليه السلام -، وروي مُدَّان، وروي مُدٌّ، وقيل: وثلث، وقيل: مُدٌّ ونصف حنطة أو عدلها إن اقتاتوا غيرها مما يخرج في الفطر"⁵².

ج. مقدار نفقة الزوجة المشهور عند المالكية أن النفقة على قدر السعة إلا أن بهرام نقل قولاً آخر في المذهب وأنها مقدرة فقال: "وقدر مالك في اليوم مُدًّا. وابن القاسم في الشهر أوقيتين

ونصفاً إلى ثلاث؛ لأنه بمصر ومالك بالمدينة. وقدر ابن حبيب في الشهر أربعة وأربعين مُدّاً وغيره مُدّاً وثلاثاً في اليوم،⁵³.

2.2 الصاع

- **تعريف الصاع لغة:** يقال الصَّاعُ والصُّوعُ، والصَّوْعُ، والصَّوْعُ، وَجَمْعُهُ أَصْوَعٌ وَقِيلَ: أَصْوَعٌ وصِيعَانٌ، والصاعُ إِنَاءٌ يُشْرَبُ بِهِ. وكذا مِكْيَالٌ مِنَ الْمَكَايِلِ يَكَالُ بِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ⁵⁴، كما يسمى الصاع الْمَخْتُومُ، لأن الأمراء جَعَلَتْ عَلَى أَعْلَاهُ خَاتِماً مَطْبُوعاً لئلا يَزَادَ فِيهِ، ولا يَنْقُصَ، ومنعاً للتلاعب⁵⁵، وقد ورد في سورة يوسف عليه السلام في قوله تعالى ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمْ نَجَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [سورة يوسف: 72]، ومن السنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»⁵⁶.

- وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»⁵⁷.

- **مقدار الصاع:** يرى المالكية وسائر الفقهاء أن الصاع يساوي أربعة أمداد، وبما أن المد عند المالكية هو رطل وثلث، فالصاع عندهم يساوي خمسة أرطال وثلث الرطل بالرطل البغدادي⁵⁸، وهذا ما وافقهم عليه والشافعية والحنابلة، إلا أن أبا حنيفة وأهل العراق بما أنهم ذهبوا إلى أن المد عندهم رطلان، فالصاع عندهم يساوي ثمانية أرطال بالرطل العراقي، والأول يسمى: صاع أهل المدينة، والثاني: صاع أهل العراق⁵⁹.

وبما أن الصاع أربعة أمداد، والمد كما سبق يساوي: 508.88 غ،

فالصاع يساوي: $4 \times 508.88 = 2.03552$ كلغ.

كما أن المالكية وتدقيقاً منهم في ضبط مقدار الصاع يرون أن المكيال الذي يضبط الصاع بوزنه هو الشعير⁶⁰، لأنه مما لا يختلف كيـله مع وزنه⁶¹، قال الدسوقي: "أي: فيوزن القدر المذكور من

الشعير ويكال، ويجعل مقدار الكيل ضابطاً، فيعول عليه، فاندفع ما يقال إن الوزن يختلف باختلاف الحبوب، فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الحبوب والثمار، وهو بعيد⁶²،

- الأحكام الشرعية المقدرة بالصاع: من الأحكام الشرعية التي قدرت بالمد:

- أ. مقدار ماء الغسل فقد ثبت عنه ﷺ أنه اغتسل بالصاع.
- ب. مقدار زكاة الفطر، فزكاة الفطر حددها الرسول ﷺ بصاع من غالب قوت أهل البلد،
- ت. وكذا سائر الأحكام والمسائل التي تناط بالمد يمكن كيلها بالصاع لأنه من مضاعفاته. فالصاع أربعة أمداد.

3.2 الوسق:

- تعريف الوسق لغة: الوسق: الواؤ والسَيْنُ وَالْقَافُ: كلمة تدل على حمل الشيء وجمعه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾، [الانشقاق: 17]، أَيِ جَمَعَ وَحَمَلَ، والْوَسْقُ: الطرد، والْوَسْقُ هو جَمْلُ البعير. والْوَقْرُ حمل البغل أو الحمار⁶³. اصطلاحاً: هي مكيلة معلومة، تساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ، ولقد ورد الوسق في قوله ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»⁶⁴.

- مقدار الوسق: الوسق هو ستون صاعاً، قال النفراوي: " (وَالْوَسْقُ) قَدْرُهُ بِالصَّيْعَانِ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ"⁶⁵. وبما أن الصاع يساوي: 2.03552 كلف، فالوسق على هذا الحساب يساوي: $2.03552 \times 60 = 122.1312$ كلف.

- الأحكام الشرعية التي قدرت بالوسق:

من الأحكام الشرعية التي قدرت بالوسق، نصاب الزكاة من الزروع والثمار ففي الحديث. قال النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»⁶⁶. وقال خليل بن إسحاق: "وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ وَإِنْ بَارِضٍ خَرَجِيَّةٍ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رطل: مائة وثمانية وعشرون دِزْهَمًا مَكِّيًّا". قال ابن الصواف: "ونصاب الحرث خمسة

أوسق، والوسق :ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالعراقي، فالوسق مائتان وأربعون مداً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً. والنصاب ألف وستمائة رطل وهو ثلاث مائة صاع في جميعها ألف مد ومائتا مد بمد النبي عليه السلام⁶⁷.

3. المذاريع والمقاييس الشرعية

اعتمد الأقدمون في قياس المسافات وتحديد المساحات على بعض أجزاء أجسامهم، وأجزاء ما حولهم من المخلوقات، ومما أحصى الفقهاء منها: الأُشْل، الإصْبَع، الباع، البريد، الجريب، الذراع، الشبر، الشعيرة، الشعرة، العشير، العلوة، الفرسخ، القدم، القصبّة، المرحلة، الميل.

والتأمل في نصوص كتب الفقه يجد أن العديد من الأحكام الشرعية قد أنيط ببعض هذه القياسات، وهي التي سنتقصر عليها،

1.3 الشبر

- تعريف الشبر: في اللغة: الشَّبْرُ، بِالْكَسْرِ هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر، وهو الذي يُشَبَّرُ بِهِ، وجمعه أشبار، والشَّبْرُ، بِالْفَتْحِ: كَيْلُ الثَّوبِ بِالشَّبْرِ، يُقَالُ: شَبَرْتُ الثَّوبَ شَبْرًا، وَيَشْبِرُهُ وَيَشْبُرُهُ، وَهُوَ مِنَ الشَّبْرِ⁶⁸

والشبر في اصطلاح الفقهي: لا يخرج عن المعنى اللغوي، أنه المسافة بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر والتي يحدد بها الإنسان طول الأشياء حينما يشبرها بشبره، ولقد ورد مصطلح الشبر في السنة النبوية قال النبي ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَاضِينَ»⁶⁹.

- مقدار الشبر: حدد المالكية الشبر بأنه نصف ذراع، وبالتحديد هو اثنا عشر إصبعاً، قال التسولي: "والشبر: اثنا عشر أصبعاً، والأصبع: ست حبوب من وسط الشعير بطن إحداهما لظهر الأخرى وعلى الأول اقتصر شراح الْمُحْتَصِر⁷⁰. بما أن فقهاء المالكية وغيرهم اتفقوا على ضبط مقدار الشبر بالأصابع من يد الإنسان، وقدروا الإصبع الواحدة بست حبات من الشعير

متلاصقة⁷¹، كان لابد من تحديد مقدار متوسط حبة الشعير، أو مقدار الإصبع الواحدة من يد الإنسان لدى المعاصرين.

بمطالعة تقديرات المعاصرين نجدهم اختلفوا في تقدير الأصبع بالقياس المتري المعاصر إلى ثلاثة أقوال: فذهب الشيخ وهبة الزحيلي، ومُجد صبحي حلاق، والحسن الشنقيطي، إلى أن مقدار الإصبع الواحدة هي: "1.925 سم"⁷²، فيكون مقدار الشبر هو: 23.1 سم

وذهب نجم الدين الكردي ومحمود باشا إلى أنها "2 سم"، فيكون مقدار الشبر هو: 24 سم⁷³.

وذهبت موسوعة وحدات القياس إلى أنها "2.05 سم"، فيكون مقدار الشبر هو: 24.6 سم⁷⁴.

وهذه التحديدات في الأصل تقريبية وليست قطعية، قال التتائي: "وجاز أن يضبط المسلم فيه المذروع بذراع رجل معين، أي: ذراع يده، ومفهوم "معين": المنع لو لم يعين الرجل، وهو كذلك، وسمع أصبغ ابن القاسم: يحمل على ذراع وسط"⁷⁵.

ولعل التقدير الأول هو الأصوب وهو الذي سنسير عليه في باقي التقديرات، وهو أن الإصبع تقدر ب: 1.925 سم، وتقدر الشبر ب: 23.1 سم.

— الأحكام الشرعية المقدرة بالشبر

بتصفح كتب الفقهي المالكي، نجد أن فقهاء المالكية أناطوا عدداً من الأحكام الشرعية بالشبر فمن ذلك:

أ. طول السواك الذي يستاك به، قال النفراوي: "ويستاك لا بحضرة الناس ولا في مسجد خيفة خروج شيء من أسنانه وقدره شبر لا أزيد فإن الزائد يركب عليه الشيطان"⁷⁶. وقال الدردير "ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر"⁷⁷.

ب. المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين السترة في الصلاة، قال اللخمي: "واختلف في القدر الذي يكون بين يدي المصلي، فقل: قدر شبر، لحديث سهل بن سعد قال: "كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ". وقدر ذلك شبر، وقد كان شيخنا أبو الطيب رحمة الله عليه ورضوانه. إذا قام إلى الصلاة دنا من الجدار ذلك القدر، لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر، وقيل: قدر ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ". وإن ذلك يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان قيام المصلي من ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر. وقال الداودي: ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر شاة"⁷⁸.

ت. المقدار الذي يتركه المصلي بينه وبين الجنابة، قال الصاوي: "أي عند وسطه من غير ملاصقة، بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع"⁷⁹.

ث. المقدار الذي يندب رفع القبر إليه، قال ابن شاس: "ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر"⁸⁰.

ج. مقدار سترة المرأة من اللباس قال ابن شاس: "ولا يجوز للنساء أن يلبسن ما يصف أو يشف، وفي ذلك ورد "نساء كاسيات عاريات"، ويؤمنن بسدل أثوابهن من شبر إلى ذراع للستر"⁸¹.

2.3 الذراع

- **تعريف الذراع: لغة:** الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. فالذراع ذراع الإنسان معروفة. وهي: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسط، والذرع: مصدر زرعت الثوب والحائط وغيره، أي قسسته بالذراع⁸².

الذراع في اصطلاح الفقهي: لا يخرج عن المعنى اللغوي، أنه تقدير طول الشيء بذراع الإنسان وهو المسافة ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسط، ولقد ورد مصطلح الذرع في القرآن والسنة النبوية، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [سورة الحاقة: 32]، ومن السنة عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قال الله عز وجل أنا مع عبدي حين يذكرني فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ

هَرَوَلَّةٌ وَقَالَ بَن مُّيمِرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَا عِنْدَ ظَرِّ عَبْدِ بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي»⁸³. وقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»⁸⁴.

- **مقدار الذراع:** اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الذراع، بل صار لكل مجال ذراعها الخاص، للدور ذراعها وللأقمشة ذراعها، بل اختلفت مقادير الأذرع بتحديد الملوك والخلفاء، وقد اختلف علماء المالكية في تحديد مقدار الذراع الشرعي التي تنبني عليه الأحكام الشرعية، بين أنها ستة وثلاثون أصبعاً أو ثمانية وعشرون إصبعاً أو أربعة وعشرون إصبعاً، قال العدوي: "والذراع ما بين طرقي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً"⁸⁵، وقال التسولي: "كل ذراع ستة وثلاثون أصبعاً....، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَالذَّرَاعُ: شِبْرَانِ، وَالشِّبْرُ: اثْنَا عَشَرَ أَصْبَعًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتَصَرَ شَرَّاحُ الْمُخْتَصَرِ"⁸⁶، وقال عليش: "والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون إصبعاً عرضاً، والأصبع ست شعيرات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون"⁸⁷.

ولعل هذا الاختلاف بين فقهاء المالكية في تقدير الذراع، راجع إلى اختلافهم في أي الأذرع يعتبر⁸⁸. قال الشيخ عليش في تقديره للمسافة بين التنعيم والكعبة المشرفة: "وسبب الخلاف، الخلاف في قدر الميل وفي الذراع هل هو ذراع الآدمي أو البز المصري"⁸⁹. وقال الخطاب في معرض كلامه على عرض الطريق: "وقوله: سبعة أذرع الذي يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل: ذراع البنيان المتعارف"⁹⁰.

وإن كان الأشهر أن الذراع ستة وثلاثون أصبعاً، إلا أن تحديده بأربعة وعشرين إصبعاً أولى وأصح للاتفاق على أن الذراع شبران والشبر اثنا عشر إصبعاً، هذا إن كان المقصود الذراع الشرعي، أما إن قصدت غيره من الأذرع فربما تصل إلى ستة وثلاثين إصبعاً، قال المجلسي: "وقال الشبراحيتي وأما الميل فقال النووي الذي قاله مالك وتبعه عليه الناس وعليه أئمة اللغة كالجوهري، وصاحب القاموس: أن الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، عدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله، والمراد به: الذراع الهاشمي، والإصبع ست شعيرات معتدلة معترضة، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وبهذا يرد على جميع شراح الكتاب وشرح الرسالة والقراقي في ذخيرته.

لكن القول بأن الميل أربعة آلاف ذراع الذي قال فيه البساطي؛ وهو الأكثر مع قول القرافي: إن الذراع ستة وثلاثون إصبعا، يوافق ما نقله النووي عن مالك، وأئمة اللغة أنه ستة آلاف ذراع⁹¹.

فعلى القول الأشهر أن الذراع ستة وثلاثين إصبعا، فالذراع يقدر ب: 69.3 سم. وعلى القول بأن الذراع ثمانية وعشرين إصبعا، فالذراع يقدر ب: 53.9 سم

إلا أن الراجح أن الذراع هو أربع وعشرون إصبعا، بالتجربة الشخصية، ولتواطئ الفقهاء على أن الذراع شبران⁹²، والشبر اثنا عشر إصبعا، وبما أن الإصبع مقدر ب: 1.925 سم، فالذراع يقدر ب: 46.2 سم،

- الأحكام الشرعية التي قدرت بالذراع

بتصفح كتب الفقه المالكي، نجد أن فقهاء المالكية أناطوا عدداً من الأحكام الشرعية بالذراع فمن ذلك كما مر معنا في مطلب الشبر، مقدار ما ترخيه المرأة من حجابها، والمسافة التي يتركها المصلي بينه وبين السترة، وبينه وبين الجنازة. وكذا:

- طول الحائط الذي يستتر به أثناء قضاء حاجته، قال الصاوي، "قوله: "فإن استتر بحائط أو صخرة... إلخ: ويكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه مقدار ما يوارى عورته"⁹³.

- طول السترة في الصلاة قال خليل بن إسحاق: "وسترة لإمام وفذ، إن خشيا مرورا: بطاهر ثابت، غير مشغل، في غلظ رمح، وطول ذراع".

- يستحب تأخير صلاة الظهر جماعة عن بداية وقتها مقدار ذراع، قال المواق: " (وتأخيرها لربع القامة) فيها: أحب إلي أن تصلي الظهر في الشتاء والصيف، والفيء ذراع. عياض: ذراع الإنسان ربع قامته، والفيء الظل الذي تزول عليه الشمس"⁹⁴.

- استحباب تعميم الميت قال أبو الحسن المالكي الشاذلي: " ولا بأس أن يقتص الميت ويعمم) استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه، فقد نص في المختصر على استحبابه، والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وأما المرأة فلا تعمم" ⁹⁵.

- المقدار الذي لا يجزئ الطواف منه في الحجر قال خليل " وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر"

3.3 الميل:

- تعريف الميل: الميل في اللغة بكسر الميم، ج: أميالٌ ومُيُولٌ، وهو مقدار مَدِّ البصر، وكذا مَنْارٌ يُبَيِّنُ لِلْمُسَافِرِ، كالأعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل، والميلان الأخضران في جدار المسجد الحرام فإنما سميا بذلك لأنهما وضعا علمين على الهرولة كالميل من الأرض وضع علما على مَدِّ البصر، والميل مسافة من الأرض مُتَرَاخِيَةً بِلا حَدٍّ، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع ⁹⁶،

والميل في اصطلاح الفقهاء: وحدة للطول مقدرة بثلاث فرسخ، قال الدردير: "بكفرسخ"، ثلاثة أميال وأدخلت الكاف ثلث الميل ⁹⁷.

- مقدار الميل: اختلف علماء المالكية في مقدار الميل قال الخطاب: "فائدتان الأولى: اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وصحح، أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف، أو ألف باع بباع الفرس أو باع الجمل أو مد البصر أقوال، وإلى هذا يرجع إلى ما روي من يوم وليلة أو يوم أو يومين" ⁹⁸. وقال ابن حبيب: الميل ألف باع، والباع ذراعان، فيكون الميل ألفي ذراع ⁹⁹.

فالمشهور عند المالكية أن الميل ألف ذراع، والصحيح عندهم هو أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وللخلاف السابق في مقدار الذراع بين علماء المالكية هل هو أربعة وعشرون إصبعاً، وهو القول الراجح، أو ستة وثلاثون فينتج لنا على القولين الصحيح والمشهور ما يلي

- إذا قدر الميل بألف ذراع، وقدر الذراع بأربعة وعشرين إصبعاً، فالميل يقدر ب:

$$462 = 1000 \times 0.462 \text{ م}$$

- إذا قدر الميل بألف ذراع، وقدر الذراع بستة وثلاثين إصبعاً، فالميل يقدر ب:

$$693 = 1000 \times 0.693 \text{ م}$$

- إذا قدر الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة، وقدر الذراع بأربعة وعشرين إصبعاً، فالميل يقدر ب:

$$1617 = 3500 \times 0.462 \text{ م}$$

- إذا قدر الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة، وقدر الذراع بستة وثلاثين إصبعاً، فالميل يقدر ب:

$$2425.5 = 3500 \times 0.693 \text{ م}$$

- **الأحكام الشرعية المقدرة بالميل:** بمطالعة كتب الفقه المالكي نجد أن كثيراً من الأحكام

الشرعية قدرت بالميل فمن ذلك:

- مقدار المسافة التي يطلب لها الماء قبل التيمم لمن هو شاك في وجوده، قال ابن الحاجب:

"إن تحقق عدمه تيمم من غير طلب، وإن لم يتحقق طلبه طلباً لا يشق بمثله، قال مالك: من الناس من يشق عليه طلب نصف الميل، وفي الطلب ممن يليه من الرفقة"¹⁰⁰.

- مسافة قصر الصلاة والفطر من رمضان هي ثمانية و أربعون ميلاً قال عبد الوهاب

البغدادى: "المدة التي تترخص فيها من السفر "عند مالك": ثمانية وأربعون ميلاً، وهي: ستة عشر

فرسخاً، وهي: أربعة برد، وكل برید: أربع فراسخ، ويقال: إن الفرسخ: اثنا عشر ألف خطوة، وكل

خطوة: ثلاثة أقدام، وكل ميل: اثني عشر ألف قدم يوضع بعضها عقيب بعض."¹⁰¹، وقال

عليش: " وقيل يباح فإن قصر فلا يعيد وصلى مسافر قوله "أربعة برد" بضم الموحدة والراء جمع بريد، وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع هذا هو المشهور . والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى ثمانية وعشرون إصبعا"¹⁰².

- المسافة التي يجب السعي منها للجمعة: قال ابن الحاجب "والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيع، والمعتبر طرف البلد، وقيل: المسجد وقيل: على ستة، وقيل: بريد، والميل ألفا ذراع على المشهور"¹⁰³.

- المسافة التي يجوز إحداث جمعة فيها: قال ابن الحاجب: "وعلى المنع لو أقيمت جمعتان، فالجمعة للمسجد العتيق، وعليه لو أقيمت بقرية أخرى اعتبر ثلاثة أميال، وقيل: ستة، وقيل: بريد"¹⁰⁴، وقال ابن شاس: "وهل لهم أن يقيموا الجمعة ببلدهم؟" قال يحيى بن عمر: يقيمون جمعة حتى يكونوا من البلد الذي تقام فيه الجمعة على ستة أميال. وقال ابن حبيب: لا يتخذ جامع حتى يكون الجامع الآخر على مسافة بريد فأكثر. وقال زيد بن بشر: يتخذون جامعا إن كانا (على) أكثر من فرسخ ". قال القاضي أبو الوليد: "وهو الصحيح عندي، لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى وجوب السعي إلى الجمعة قال ابن أبي زيد القيرواني ، رسالة، "ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل"¹⁰⁵.

- مسافة تلقي الركبان قال ابن شاس: "اختلفت الروايات في حد التلقي، فروي: الميل، وروي: الفرسخان. وفي الواضحة: "لا تتلقى السلع، وإن كانت على مسيرة يوم أو يومين"¹⁰⁶. وقال ابن الحاجب: "منه: تلقي السلع، وروي في حده ثلاثة: الميل، والفرسخان، واليومان - فإن وقع فتالها: بمضي ويطالبها الاشتراك"¹⁰⁷.

4.3 الفرسخ:

- تعريف الفرسخ: لغة: الفرسخ: واحد الفراسخ، فارسي معرب، وله عدة معاني، السكون، والساعة، والراحة، والفرجة، وشيء لا فرجة فيه، كأنه ضد، والطويل من الزمان، والفينة بين

السكون والحركة، والشيء الدائم الكثير الذي لا ينقطع. ومنه: فرسخ الطريق: ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع، أو عشرة آلاف¹⁰⁸.

الفرسخ في اصطلاح الفقهاء: وحدة للطول مقدرة بثلاثة أميال، قال الدردير: "بكفرسخ"، ثلاثة أميال وأدخلت الكاف ثلث الميل¹⁰⁹، ووافق بقية المذاهب على هذا التقدير¹¹⁰.

الفرع الثاني: مقدار الفرسخ. حدد علماء المالكية مقدار الفرسخ، بثلاثة أميال، قال التتائي: "كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال"¹¹¹، وقال الدردير: "كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد"¹¹². أما تقدير الفرسخ بالمقادير المعاصرة

- إذا قدر الميل بألف ذراع، وقدر الذراع بأربعة وعشرين إصبعاً، فالفرسخ يكون:

$$1386 = 3 \times 462 \text{ م}$$

- إذا قدر الميل بألف ذراع، وقدر الذراع بستة وثلاثين إصبعاً، الفرسخ يقدر

$$\text{ب: } 3693 = 3 \times 693 \text{ م}$$

- إذا قدر الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة، وقدر الذراع بأربعة وعشرين إصبعاً، فالفرسخ يقدر

$$\text{ب: } 4851 = 3 \times 1617 \text{ م}$$

- إذا قدر الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة، وقدر الذراع بستة وثلاثين إصبعاً، فالفرسخ يقدر ب:

$$7276.5 = 3 \times 2425.5 \text{ م.}$$

- الأحكام الشرعية المقدرة بالفرسخ.

كم مر معنا فإن بعض الأحكام التي قدرت بالميل قدرت بالفرسخ، لأنه من أضعافه ومن ذلك، مسافة قصر الصلاة والفطر من رمضان، ومسافة تلقي الركبان، والسعي إلى الجمعة وإحداث جمعة جديدة.

5.3 البريد:

- تعريف البريد: البريد في اللغة: كلمة فارسية معربة، يراد بها في الأصل بغل محذوف

الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان؛ كالعلامة لها، ثم سمي الرسول الذي يركبها بريداً، والمسافة بين السكتين بريداً، والبريد في اصطلاح الفقهاء: وحدة طول مقدرة بأربعة فراسخ، وورد البريد في السنة، ففي مسند الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بثرَبانَ، بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأُمَيَّالٌ، وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ، وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي، فَوَقَعَتْ؛ فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِاتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكَ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ؟ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيْمُمِ، قَالَتْ: فَتَيَمَّمُ الْقَوْمُ وَصَلُّوا، قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللَّهُ، مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ، مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكَ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ؟»¹¹³.

- مقدار البريد: قدر فقهاء المالكية البريد بأربعة فراسخ، قال التتائي: "كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهل الميل ألفا ذراع، أو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، أو أربعة آلاف"¹¹⁴، وقال أبو الحسن المالكي: "مسافة أربعة برد" جمع بريد وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع. (وهي أي الأربعة برد. "ثمانية وأربعون ميلاً"¹¹⁵).

أما تقدير البريد بالمقادير المعاصرة

- إذا قدر الميل بألف ذراع، وقدر الذراع بأربعة وعشرين إصبعاً، فالبريد يكون:

$$1386 \times 4 = 5.544 \text{ كلم}$$

- إذا قدر الميل بألف ذراع، وقدر الذراع بستة وثلاثين إصبعاً، فالبريد يقدر

$$\text{ب: } 3693 \times 4 = 14.772 \text{ كلم}$$

- إذا قدر الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة، وقدر الذراع بأربعة وعشرين إصبعاً، فالبريد يقدر

$$\text{ب: } 4851 \times 4 = 19.404 \text{ كلم}$$

- إذا قدر الميل بثلاثة آلاف وخمسمائة، وقدر الذراع بستة وثلاثين إصبعاً، فالبريد يقدر ب:

$$7276.5 \times 4 = 29.106 \text{ كلم}$$

- الأحكام الشرعية التي قدرت بالبريد.

من الأحكام الشرعية التي أنيطت بالبريد:

- رخصة القصر في السفر، ورخصة الفطر في رمضان أثناء السفر.

- خيار التروي في تجريب الدابة قال الدردير: " (و) شرط ركوبها خارجه أي البلد (البريدان)

لا أكثر على قول أشهب. وقول ابن القاسم: البريد: وهل بينهما خلاف - كما هو الظاهر - أو وفاق بحمل البريدين على الذهاب مع الإياب؟ تأويلان. هذا ما مشى عليه الشيخ، وكلام غيره: أن الدواب لها الثلاثة الأيام ونحوها مطلقاً سواء كانت تتراد للركوب أو غيره. وإنما اليوم ونحوه والبريد ونحوه لخصوص جواز الركوب.¹¹⁶

الخاتمة: بعد هذه الجولة السريعة مع التقديرات الشرعية، وما يقابلها من التقديرات المعاصرة، وما انبنى عليها من أحكام فقهية، كان من نتائج هط البحث:

- إن للمكايل والأوزان والمقاييس أهمية شرعية بالغة. لدخولها في أحكام التشريع، التي لا يجوز لأحد تعديلها، لأن تغييرها تعطيل لما جاء به الشرع من أحكام.
- ينبغي على كل مسلم أن يتعرف على أشهر المكايل الشرعية، ومقدار كل منها في الوقت الحالي، ليتمكن من أداء ما عليه من واجبات شرعية على أتم وجه.

ملخص جدول المقايير الشرعية وما يقابلها من المقايير المعاصرة

وحدة الوزن	مقدارها الشرعي	مقدارها بالغرام
الدرهم	بوزن خمسين حبة وخمسا حبة من الشعير	2.97 غ
الدينار	بوزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير	4.2428 غ
الأوقية	بوزن أربعين درهماً شرعاً	118.8 غ
الرطل	بوزن مائة وثمانية وعشرون درهماً	380.16 غ
وحدة الكيل	مقدارها الشرعي	مقدارها بالغرام والكيلو غرام
المدة	ربع صاع، ما مقداره رطل وثلث	508.88 غ.
الصاع	أربعة أمداد	2.03552 كلغ.
الوسق	ستون صاعاً	122.1312 كلغ.
وحدة القياس	مقدارها الشرعي	مقدارها بالسنتيمتر والمتر والكيلومتر
الشبر	نصف ذراع، وبالتحديد هو اثنا عشر إصبعاً	23.1 سم
الذراع	شبران والشبر اثنا عشر إصبعاً	46.2 سم
الميل	الصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع	1617 م
الفرسخ	ثلاثة أميال	4851 م
البريد	أربعة فراسخ	19.404 كلم

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الحاجب، أبو عمر جمال الدين ، جامع الأمهات، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، ن: دار عباد الرحمن، القاهرة، ط: الأولى، سنة: 1437 هـ ت 2016 م.
2. ابن راشد القفصي مُجد بن عبد الله، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، تح: مُجد المدني و الحبيب بن طاهر، ن: دار مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ط: الأولى: سنة: 1433 هـ - 2012 م.
3. ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد لحر، ن: دار الغرب الإسلامي، سنة: 2003.
4. ابن غازي المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجبويه، م: القاهرة - مصر، ط: الأولى، سنة: 2008 م.
5. ابن منظور مُجد جمال الدين، لسان العرب، تح: لا، ن: دار صادر، م: بيروت - لبنان، ط: الثالثة، سنة: 1414 هـ.
6. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام مُجد هارون، ن: دار الفكر - دمشق ، سوريا، ط: الأولى سنة، 1399 هـ / 1979 م.
7. بهرام تاج الدين الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجبويه، م: القاهرة - مصر، ط: الأولى، سنة: 2008 م.
8. التسولي، أبو الحسن علي، البهجة في شرح التحفة، تح: مُجد عبد القادر شاهين، ن: دار الكتب العلمية - لبنان، ط: الأولى ، سنة: 1418 هـ / 1998 م.
9. الخطاب، أبو عبد الله مُجد بن مُجد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تح مجموعة من المؤلفين، ن: دار الرضوان، موريتانيا، ط: الثانية، سنة 2010 م.

10. خالد بن سعد السرهيد، الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به، ن: دار الطويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، سنة: 2010.
11. الخرشي أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن علي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، تح: لا، ن: دار الفكر، ط: لا، سنة: لا.
12. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: الدمياطي، ن: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ط: الأولى، سنة: 2012 م.
13. خليل بن إسحاق، المختصر، تح: ألب ولد المصطفى، ن: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ط: الأولى، سنة: 1437 هـ / 2016 م.
14. الدردير أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، الشرح الصغير لأقرب المسالك ومعه بلغة السالك للصاوي، ن: دار المعارف؛ ط: لا.
15. الدردير أحمد بن مُحَمَّد، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، تح: مُحَمَّد عبد الله شاهين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة: 1996 م.
16. الرازي، زين الدين، مختار الصحاح، يوسف الشَّيخ مُحَمَّد ن: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م.
17. العدوي أبو الحسن علي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: لا، ن: دار الفكر — بيروت، ط: لا، سنة: 1994.
18. علي باشا مبارك، الميزان في الأقيسة والأوزان، ن: المطبعة الأميرية، سنة: 1892.
19. عليش مُحَمَّد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.

20. الفيروز آبادي مُجَد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، تح: مجموعة بإشراف: مُجَد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، سنة: 2005 م.
21. الفيومي أحمد بن مُجَد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ن: المكتبة العلمية - بيروت. ط: لا؛ سنة، لا.
22. القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تح: مُجَد ثالث سعيد الغاني، ن: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: لا، سنة 2005 م.
23. القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، الذخيرة، تح: لا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة: 1422 هـ - 2001 م.
24. المازري أبو عبد الله مُجَد بن علي، شرح التلقين، تح: مُجَد المختار السلامي، ن: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، سنة 2008 م.
25. مُجَد نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، القاهرة، ط: الثانية، سنة: 2005 م.
26. محمود فاخوري، موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، ن: مكتبة لبنان ناشرون، ط: الأولى، سنة: 2002.
27. المواق مُجَد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة 1416 هـ - 1994.
28. النفراوي شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ن: دار الفكر، ط: لا، سنة: لا.

29. الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة: 1401هـ - 1981م.

30. سجي دلوع، انشراح البيرودي، مركّزات ومبادئ الأمن الاجتماعي في التربية الإسلامية "رؤية مقاصدية"، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 50، العدد 1، 2023، الصفحة: 1-18، ص: 10، الرابط الإلكتروني <https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Hum/article/view/4360/994>

31. بن دراجي بشرى، السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 2، العدد 5، الصفحة 29-60، 15-03-2017، ص: 30. الرابط الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18524>

الهوامش:

- 1 انظر: سجي دلوع، انشراح البيرودي، مركّزات ومبادئ الأمن الاجتماعي في التربية الإسلامية "رؤية مقاصدية"، مجلة دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 50، العدد 1، 2023، الصفحة: 1-18، ص: 10، الرابط الإلكتروني <https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Hum/article/view/4360/994>
- 2 انظر: بن دراجي بشرى، السياسة الاقتصادية للرسول ﷺ، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 2، العدد 5، الصفحة 29-60، 15-03-2017، ص: 30. الرابط الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18524>
- 3 أخرجه، أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم 2951.
- 4 انظر: الرازي، مختار الصحاح، 104؛ الفيومي، المصباح المنير، 1/193؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/1106.
- 5 الدائق: قيراطان، والقيراط: طَسُوجان، والطَسُوج: حَبَّان، والحَبَّة: سُوسٌ ثَمْنٌ دِرْهَم، فالدرهم: سِتَّةٌ دَوَانِق. انظر: الرازي، مختار الصحاح، 108؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/954.
- 6 انظر: المصباح المنير، 193؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/1106؛ ابن قدامة، المغني 4/3.
- 7 انظر: ابن قدامة، المغني، 3/4.
- 8 انظر: أحمد بن حنبل، المسند، برقم: 12134

- 9 قال الخطاب: "هذا هو الصحيح المعتمد خلاف ما ذكر ابن شاس وتبعه القرافي وابن الحاجب، أن الدينار وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة...، وكون وزن الدرهم سبعة أعشار الدينار وهو المثلث الذي ذكره متفق عليه". انظر: الخطاب، مواهب الجليل، 119/3.
- 10 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 447/1-455؛ المكناسي، شفاء الغليل، 269/1.
- 11 انظر: ابن قدامة، المغني، 3/4.
- 12 انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 29/2.
- 13 انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 323/2.
- 14 الذي يظهر أن تحديد وزن الرطل بحبات الشعير لا يرجع إلى النص، وإنما للتجربة التي قام بها الفقهاء، وبما أن حبات الشعير تختلف حسب نوعها ومناطقها؛ فحتماً يقع بينهم الاختلاف. ولذا فالتحديد بحبات الشعير ليس دقيق وإنما هو تقريبي. انظر: خالد بن سعد السرهيد الصاع النبوي تحديد والأحكام الفقهية المتعلقة به، 54.
- 15 انظر: نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية، ص 39. الحجي الكردي، المقادير الشرعية، ص 282.
- 16 انظر: خالد بن سعد السرهيد، الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، 62-68.
- 17 انظر: علي باشا مبارك، وقد أورد في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان، 55؛ خالد بن سعد السرهيد، الصاع النبوي، 69.
- 18 انظر: نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية، 129.
- 19 انظر: نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية، 129.
- 20 انظر: خالد بن سعد السرهيد، الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، 72.
- 21 انظر: الدردير، الشرح الصغير، 60/1.
- 22 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 223/1.
- 23 انظر: ابن عرفة، حدود ابن عرفة، 481/1.
- 24 انظر: عlish، منح الجليل، 112/1.
- 25 انظر: الفيومي، المصباح المنير، 200؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 393/1؛
- 26 انظر: البخاري، صحيح البخاري، برقم 6435.
- 27 انظر: المكناسي، شفاء الغليل 269/1.
- 28 انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 1/329. رقم 6789
- 29 انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 1/2.
- 30 انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين، 84.
- 31 رواه البخاري في صحيحه برقم: 6789؛ ومسلم في صحيحه، برقم: 4494، واللفظ له
- 32 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 65/1.
- 33 حين التأمل في تحديد فقهاء المالكية وغيرهم لمقدار الأوقية: نجدهم قدروها بأربعين درهم، وكذلك نجدهم قدروها بتقديرات أخرى فقيل: الأوقية عشرة دراهم وثلثان، وَقِيلَ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا، مما يدل على أن الأوقية أنواع: الشرعية منها ما كان وزنها وزن

- أربعين درهماً، والأنواع الأخرى وزنها عشرة دراهم أو إحدى عشر درهماً على حسب المناطق. انظر، النفراوي، الفواكه الدواني، 126/1.
- 34 أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 1405.
- 35 النفراوي، الفواكه الدواني، 1/ 329.
- 36 الفيومي، المصباح المنير، 230.
- 37 انظر: أبو داود، سنن أبو داود، برقم 95.
- 38 انظر: الدردير، الشرح الكبير، 1/ 447.
- 39 انظر: كمال بن الهمام، فتح القدير 2/ 41؛ المحلى على المنهاج 2/ 16-17؛ ابن قدامة، المغني 1/ 223.
- 40 أخرجه، أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم 2951.
- 41 انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (مد)، 3/ 400؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (مد). 1/ 318؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص265
- 42 انظر: الونشريسي، المعيار، 1/ 173
- 43 قال الخطاب: "قال في العارضة أيضاً: وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فمعناه كيلاً أو وزناً، فكيل المد والصاع بالماء أضعاف ذلك بالوزن، فتفطن لهذه الدقيقة انتهى. ونقله في التوضيح باختصار فقال والتقدير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن وقال الشيخ زروق: أي مقدار ما يسع مداً من الطعام لأن قدر المد من الماء يسير جداً ومن الطعام أضعافه انتهى. يعني قدر وزن المد من الماء". انظر، الخطاب، مواهب الجليل، 1/ 370.
- 44 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل...، حديث رقم 326.
- 45 البخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته، حديث رقم 6334.
- 46 البخاري، صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته، حديث رقم 6361.
- 47 انظر: الزبيدي، تاج العروس، 9/ 159؛ الرازي، مختار الصحاح، 1/ 292؛ ابن رشد، بداية المجتهد 1/ 265؛ النووي، المجموع، 2/ 218؛ ابن قدامة، المغني، 1/ 141.
- 48 انظر: المواق، التاج والإكليل، 3/ 118.
- 49 انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1/ 545.
- 50 انظر: أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، 1/ 455.
- 51 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/ 174.
- 52 انظر، بهرام، الشامل، 1/ 455.
- 53 انظر: بهرام، الشامل، 1/ 494.
- 54 انظر: ابن منظور، لسان العرب، 8/ 215؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 321؛ الزبيدي، تاج العروس، 21/ 377؛ النووي: المجموع، 2/ 217.
- 55 انظر: أبو عبيد، الأموال، 2/ 207.

- 56 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، حديث رقم (1433)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (984).
- 57 البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده، حديث رقم (2022).
- 58 انظر: ابن رشد المقدمات 284/1؛ الرجرجي، مناهج التحصيل 452/2
- 59 النووي، المجموع، 217/2؛ ابن قدامة: المغني، 1/ 141؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير، 26/6؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 506/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 73/2.
- 60 اختلف علماء المالكية بما يكون التقدير في الكيل بالصاع، فقليل بالماء وقيل بالوسط من الشعير وهو الراجح والمعتمد. انظر: ابن رشد، المقدمات والمهدات، 283/1؛ المواق، التاج والإكليل، 118/3.
- 61 أما الحنفية فيرون أن العدس والماش مما يستوى كيـله ووزنه لذلك يضبطون به مقدار الصاع. انظر: ابن عابدين، الدر المختار، 77/2.
- 62 انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 447/1.
- 63 انظر: ابن منظور، لسان العرب، 10/ 378؛ الجواهري، الصحاح 4/ 1566؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، 6/ 109؛ الفيروز آبادي، القاموس " 923/1؛ الزبيدي، تاج العروس، 26/ 471.
- 64 أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم: 2190.
- 65 انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 327/1؛ الدردير، الشرح الكبير، 447/1.
- 66 أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم: 1405.
- 67 انظر: ابن الصواف، الخصال الصغير، 47.
- 68 انظر: الزبيدي، تاج العروس، 124/12؛ الرازي، مختار، 160؛ ابن فارس، مقاييس اللغة 240/3.
- 69 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، برقم: 2321؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم: 1612.
- 70 انظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، 64/1.
- 71 انظر: القرافي، الذخيرة، 359/2؛
- 72 انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 141/1.
- 73 انظر: نجم الدين الكردي، المقادير الشرعية، 210.
- 74 انظر: محمود فاخوري وصلاح الدين خوام، موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، 93.
- 75 انظر: التتائي، جواهر الدرر، 284/5.
- 76 انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 136/1.
- 77 انظر: الدردير، الشرح الصغير، 125/1.
- 78 انظر: اللخمي، التبصرة، 439/2.
- 79 انظر: الصاوي، بلغة السالك مع الشرح الصغير، 157/1.
- 80 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 194/1؛ خليل ابن إسحاق، التوضيح، 169/2.

- 81 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1291/3.
- 82 انظر: الرازي، مختار الصحاح، 112؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، 350/2.
- 83 أخرجه أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، برقم: 7416.
- 84 أخرجه، أحمد، المسند، برقم: 2098.
- 85 انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 36/1.
- 86 انظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، 64/1.
- 87 انظر: عlish، منح الجليل، 396/2.
- 88 ذكر الماوردي لذراع سبعة أنواع، وأوصلها بعض العلماء إلى ستة عشر نوعاً، منها: الذراع القاضية، والذراع اليوسفية، والذراع السوداء، والذراع الهاشمية الصغرى وهي البلائية، والذراع الهاشمية الكبرى وهي الزيادة، والذراع العمرية، والذراع الميزانية، وهناك ذراع الحديد وذراع اليد، والذراع المرسل، وذراع الأواني، وذراع المساحة، والذراع القديم، والذراع المعيارية. انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 269.
- 89 انظر: عlish، منح الجليل، 448/4.
- 90 انظر: الخطاب، مواهب الجليل، 142/7.
- 91 انظر: المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 569/2.
- 92 انظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، 64/1.
- 93 انظر: الصاوي، بلغة السالك، 94/1.
- 94 انظر: المواق، التاج والإكليل، 42/2.
- 95 انظر: أبو الحسن المالكي الشاذلي، كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي، 416/1.
- 96 انظر: الفيروز آبادي، القاموس، 1092/1؛ الفيومي، المصباح المنير، 588/2.
- 97 انظر: الدردير، الشرح الصغير، 494/1.
- 98 انظر: الخطاب، مواهب الجليل، 489/2.
- 99 انظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، 60/1.
- 100 انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، 66؛ ابن أبي زيد القيرواني النوادر والزيادات، 111/1؛ ابن شاس، عقد الجواهر، 56/1.
- 101 انظر: عبد الوهاب البغدادلي، عيون المسائل، 141/2.
- 102 انظر: عlish، منح الجليل، 396/2.
- 103 انظر: ابن الحاجب، جامع الامهات، 122.
- 104 انظر: ابن الحاجب، جامع الامهات، 123.
- 105 انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 168/1.
- 106 انظر: قال ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 678/2.
- 107 انظر: ابن الحاجب، جامع الامهات، 351.

108 انظر: الجواهرى، الصحاح، 428/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 44/3؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 257/1.

109 انظر: الدردير، الشرح الصغير، 494/1؛ قال الدردير، الشرح الكبير، 358/1.

110 انظر: ابن قدامة، المغني، 255/2-256؛ ابن عابدين، الدر المختار، 175 و 527/1.

111 انظر: التتائي: "جواهر الدرر 411/2.

112 انظر: الدردير، الشرح الكبير، 358/1.

113 أخرجه الإلم أحمد، المسند، برقم: 26341.

114 انظر: التتائي، جواهر الدرر 411/2.

115 انظر: أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، 36/1.

116 انظر: الدردير، الشرح الصغير، 137/3.